صلايا او وقود

يكره الا احمد في احدي روايتيه الصحيحة انه لا يكره واختلفت
الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة فروي
عنه علي ابن سعيد انه سأله عن الوضوء لكل صلوة هل ترى فيه فضل قال
لا اري فيه فضلا وقال المروزي قال رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلوة
ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا علي ان لا يجوز لمحدث مس المصحف
ثم اختلفوا في محمله بعلاقته او في غلافه وقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم في احدي الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
الاخري يجوز واجمعوا علي انه لا يجوز للجنب والحايض قراءة اية
كاملة لا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرا ايات يسيرة تعوذا واختلف
عنه في الحايض فروي انها كالجنب وروي علي انها تقرا علي الاطلاق
وللشافعي قول انه يجوز للحايض ان تقرا حكاه ابو ثور عنه قال صاحب
الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول واختلفوا في استقبال القبلة واستد
بارها بالبول والغايط فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايات عنه لا يجوز
ذلك لا في الصحراء ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الثانية في المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد
رواية ثالثة انه يجوز استد بارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد
واختلفوا في وجوب الاستجاء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مستحب

وليس

وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي
عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا
في وجوب اعتبار عدد الاحجار في الاستجاء فقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب
الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلثة
احجار حتي لو انقي بدونها لم يجزه حتي يأتي بها فان لم ينق بثلاثة اعاد
زاد حتي ينقي واختلفوا هل يجزي الاستجاء بالروث فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي واختلف موجب العدد
في الحجر الذي له تلك شعب هل يقوم مقام الثلث فقال الشافعي يقوم مقامها
واختلفت الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو
اختيار الخرقي ونقل حنبل انه لا يجزيه واصل كيفية الاستجاء ان يبدأ
بالاحجار فاذا انقي بهن اتبعهن الماء وان بدأ بالماء قبلهن لم يجزه ان يستنجي
بالنشر ثم يعتبر في الدبر خمسة اللذوجة وظهور الخشونة فان النسي في
خلقة الدبر شيأ من غير النحو يتبعه باصبعه وليس عليه شيء مما وراء ذلك
وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينقص بعد ذلك بشيء من الماء يزيل
عنه الوسواس وان اقتصر علي الماء دون الحجر فهو افضل ان يقتصر علي
الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل واتفقوا علي ان نوم المضطجع

Copyright © King Saud University